

قواعد الاحكام

[357] والثلث: سهم الزوجة خاصة مع الولد وإن نزل. والثلثان: سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر، والاختين فصاعدا من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله. والثلث: سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الإخوة، وسهم الاثنتين فصاعدا من ولد الام. والسدس: سهم كل من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الام مع الحajib من الإخوة، وسهم الواحد من ولد الام، ذكرًا كان أو أنثى. والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج، ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة، ومع الثلث كالابنت والزوجة، ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول، بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج، ويجتمع مع الثلث كالام والزوج، ومع السدس كالابنت والام. ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين، ومع الثلث كالزوجة والام، ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام، ولا يجتمع مع الثلثين. ويجتمع الثلث مع الثلثين كالزوجة والبنات، والسدس كما لو انضم إليهن ام، ولا يجتمع مع الثلث، ولا الثلث مع السدس تسمية، ويصح للقراة كزوج وأبوين. واعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث، وقد تزيد وقد تنقص. فإذا زادت الفريضة عن الفروض: فإن كان هناك مساو لا فرض له، فالفاضل له بالقراة، كأبوين وزوج أو زوجة، للام الثلث، وللزوج النصف أو للزوجة الربع، والباقي للأب. فإن كان هناك إخوة يحجبون، فلام السدس، والباقي بعد الزوجين للأب، وكأبوين وابن وزوج أو زوجة، للأبوين السدسان، وللزوج الربع أو للزوجة الثلث، والباقي للولد. وكزوج أو زوجة وإخوة من الام وإخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الام الثلث، والباقي لمن تقرب بالأب.
